المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

العدد الخامس
مارس ٢٠٢٢

.

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ـ ١٢ سطر، و يجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للا نجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Alexander Peukert	أستاذ القانون المدنى بجامعة جوته فرانكفورت أم ماين – ألمانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Andrew Griffiths	أستاذ القانون التجارى بجامعة نيو كاسل - بريطانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة -جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٠٢٠٢ ٢٥٤٨١٠٥٠ + محمول: ٠٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٠٢٠٢ ٢٧٩٤٩٢٣٠ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

أثر التسجيل على الحماية القانونية للعلامات التجارية في القانون المصري

عبد الرحمن همام محمد

أثر التسجيل على الحماية القانونية للعلامات التجارية في القانون المصري

عبد الرحمن همام محمد

المقدمة:

العلامة التجارية هي وسيلة المشروع الاقتصادي لتمييز منتجاته أو خدماته عن غيرها من من المنتجات أو الخدمات للمشروعات الأخرى المماثلة ويتحقق ذلك بواسطة استعمال شارات أوعلامات مميزة تلتصق بذهن مستهلكي هذه المنتجات أو طالبي الخدمات، فتؤدي إلى رواج السلعة أو الخدمة رواجا كبيرا بقدر قيمة العلامة التي ترتبط به.

وتظهر أهمية العلامة التجارية، من خلال التعريف بالمنتج عند طرحه في الأسواق للاستهلاك، وفتح باب المنافسة عند الصناع والتجار، مما يدفعهم لتقديم أفضل منتجاتهم وبأسعار مقبولة، وهذا المسلك يؤدي إلى إبعاد مزاولي الأعمال التجارية غير المشروعة، بحيث يقبل المستهلك على شراء السلع ذوات العلامات التجارية المعروفة والمجربة، مما يجنبه الوقوع في الغش، لذلك جاءت العلامات التجارية لتمنع اختلاط منتجات تحمل علامة معينة بمنتجات مماثلة تحمل علامة أخرى، كما تعمل على تكوين الثقة في المنتج، ومع ازدياد أصناف السلع والمنتجات وظهور سلع متشابهة، اتجه المنتجين إلى استخدام العلامات التجارية.

ونظرا للأهمية التي تتمتع بها العلامة التجارية، فقد وضع المشرع المصري نظاماً لحمايتها وأرتكز بشكل رئيسي على آلية مهمة وهي آلية التسجيل التي من خلالها يضمن حماية إجرائية وقائية تتمثل في منع التسجيل لأي علامة قد تشكل تعدياً على حقوق مالك العلامة التجارية.

وبشكل عام فإن العلامة التجارية تتمتع بنوعين من الحماية القانونية وهما الحماية المدنية والحماية الجنائية، فالأصل العام في الحماية بالنسبة للعلامات التجارية يكون عن طريق الحماية المدنية حيث تتمتع العلامة التجارية المسجلة وغير المسجلة بالحماية المدنية، أما بالنسبة للحماية الجنائية فالمعيار هنا يكون بالتسجيل، حيث أن العلامة التجارية المسجلة فقط هي التي تتمتع بالحماية الجنائية فقط، على خلاف العلامة التجارية الغير مسجلة فليس لها نصيب في الحماية الجنائية.

وعليه يمكن القول بأن تسجيل العلامة له تأثير كبير على الحماية القانونية الممنوحة للعلامة سواء كانت الحماية المدنية أم الحماية الجنائية، وهو ما تهدف إليه هذه الدراسة.

أهداف الدراسة:

تستهدف الدراسة إلي التعرف على مدى تأثير تسجيل العلامة التجارية على الحماية القانونية المقررة للعلامة التجارية، لأنه بتسجيل العلامة التجارية تتمتع العلامة التجارية بالعلامة الجنائية الى جانب الحماية المدنية، على خلاف العلامة التجارية غير المسجلة التى إكتفى المشرع بحمايتها بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة والقواعد العامة للمسئولية المنصوص عليها فى المادة (١٦٣) من القانون المدني.

إشكالية الدراسة:

تبرز مشكلة الدراسة في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بتسجيل العلامات التجارية، وذلك في ضوء دراسة النصوص القانونية في القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وذلك للتنبيه على أصحاب العلامات التجارية في مصر لأهمية تسجيل العلامة التجارية، وابراز أهم الآثار المترتبة على تسجيل العلامات التجارية.

لهذا تتمثل إشكالية البحث في التساؤلات المطروحة التالية

١. ماهية العلامات التجارية ووظائفها وصورها؟
٢. ما هي إجراءات تسجيل العلامات التجارية في القانون المصري؟
٣. هل يحق للغير الإعتراض على تسجيل العلامات التجارية؟
٤. ما هو أثر تسجيل العلامة التجارية علي ملكية العلامة؟
٥. هل الحماية الجنائية للعلامة مرتبطة بالتسجيل؟

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الإستقرائي وذلك من خلال عرض النصوص القانونية ذات الصلة بموضوعنا الوارد في القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية، ومن ثم تحليل آراء الفقه القانوني، وأحكام المحاكم المصرية.

خطة الدراسة: في ضوء ما تقدم تم تقسيم خطة البحث كما يلي:

المقدمة

المبحث الأول: تسجيل العلامة التجارية.

المطلب الأول: شروط تسجيل العلامة التجارية.

المطلب الثاني: إجراءات تسجيل العلامة التجارية.

المبحث الثاني: مدى تأثير التسجيل على العلامة التجارية.

المطلب الأول: أثر التسجيل على ملكية العلامة التجارية.

المطلب الثاني: أثر التسجيل على حماية العلامة جنائياً.

الخاتمة – النتائج والتوصيات

المراجع

المبحث الأول
تسجيل العلامة التجارية

تمهيد وتقسيم:

وضع المشرع المصري نظامًا لتسجيل العلامة التجارية بموجب قانون حماية حقوق الملكية الفكرية قم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م، وعلى الرغم من أن هذا التسجيل يعتبر أمرًا إختياريًا، إلا أن مصلحة صاحب العلامة تقتضي تسجيلها بسبب المزايا والأثار القانونية التي تترتب على هذا التسجيل، وتتمثل هذه المزايا في الحماية القانونية للحقوق والمصالح القانونية المترتبة على التسجيل؛ لأنه بتسجيل العلامة تبدأ الحماية الواردة في القانون للعلامات التجارية، وليس من تاريخ إكتساب الحق في العلامة عن طريق الاستعمال.

وحتى يتم التسجيل وينشأ الحق في الحماية القانونية (الحماية الجنائية)، لابد من توافر شروط معينة في العلامة التجارية، منها شروطاً موضوعية وأخرى شروطاً شكلية.

وفي ضوء ما تقدم، تم تقسيم هذا المبحث إلي مطلبين، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: شروط تسجيل العلامة التجارية.

المطلب الثاني: إجراءات تسجيل العلامة التجارية.

المطلب الأول
شروط تسجيل العلامة التجارية

تهدف العلامة التجارية الى تمييز المنتجات أو الخدمات عن غيرها من المنتجات أو الخدمات الأخرى، وحتى تقوم العلامة التجارية بهذا الدور وتستطيع تحقيق هدفها، فإنه لابد وأن تتخذ طابعاً مميزاً لها في أصالتها character original بالنسبة للعلامات السابقة، وأن تكون جديدة حتى لا يقوم بينها وبين العلامات الأخرى لبس أو تضليل للمستهلك فتتعطل وظيفتها في تمييز المنتجات والسلع والخدمات، وكذلك يشترط أن تكون العلامة التجارية مشروعة غير مخالفة

للنظام العام والآداب، وتبطل العلامة ولا تتمتع بالحماية القانونية إذا تخلفت هذه الشروط[1].

وفيما يلي سوف نتطرق إلي الشروط الواجب توافرها في العلامة التجارية:

الشرط الأول: الصفة المميزة للعلامة التجارية: يشترط في العلامة التجارية ان تكون لها ذاتية خاصة تميزها عن غيرها من العلامات الاخرى المستخدمة للسلع المثيلة، ويعد شرط التميز من دعائم قانون العلامات التجارية كما أن إشتراط هذه الصفة امر اساسي حتى تؤدي العلامة وظيفتها في تمييز المنتجات لدى جمهور المستهلكين وتمكينهم من التعرف على السلع التي يفضلونها بما تحمله من علامة مميزة[2].

والصفة المميزة لا تعني صفة الإبداع، بل يقصد به بمفهومه البسيط، الذي يمنع من الوقوع في الغلط والالتباس[3]، لهذا أكد عليها المشرع المصري ونص عليها في المادة ٦٣ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لحماية حقوق الملكي الفكرية على انه:" العلامة هى كل ما يميز منتجاً سلعة ....".، كما نص في المادة ٦٧ من ذات القانون على أنه: "لا يسجل كعلامة تجارية العلامات الخالية من أية صفة مميزة .."[4].

الشرط الثاني: شرط الجدة في العلامة التجارية: تعتبر العلامة التجارية جديدة إذا توافر فيها عنصرا مميزا على الأقل، وتعتبر العلامة التجارية فاقدة لشرط الجدة إذا ما ثبت أنّ أحد الأشخاص قام باستعمالها أو تسجيلها لتمييز منتجاته أو بضائعه أو خدماته؛ فإذا ما ثبت ذلك فإنّه يمتنع على غيره استعمال أو تسجيل تلك العلامة وإلا وقع تحت طائلة المسؤوليةن.

---

[1] إبراهيم، خالد ممدوح(٢٠١٩). الحماية القانونية للعلامات التجارية مدنياً وجنائياً، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ص ٩٨.

[2] الشمري، محمد عبد الرحمن،(٢٠٠٤). "حماية العلامة التجارية في ضوء اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(التربس)"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٦٢.

[3] مغبغب، نعيم (بدون). "الماركات التجارية و الصناعية، دراسة مقارنة"،الطبعة الأولى، دون دارنشر، ص٦٨

[4] ن ص المادة ٦٣، ٦٧ من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لحماية حقوق الملكية الفكرية.

[5] الفقي، محمد السيد (٢٠٠٠). "دروس في القانون التجاري الجديد"،الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، ص ٣٤٥.

فالمقصود بالجدة هو عدم استعمالها من جانب تاجر منافس لتمييز سلع او خدمات شبيهة او مماثلة. ويترتب على ذلك ان العلامة التجارية تعتبر جديدة ولو سبق استعمالها ذاتها على نوع اخر من السلع، وبناء عليه لا تفقد العلامة جدتها الا اذا سبق استعمالهاعلى السلع المماثلة او المشابهة من منتج او تاجر منافس[١].

الشرط الثالث: مشروعية العلامة التجارية: يقصد بمشروعية العلامة التجارية،

ألا تكون العلامة المطلوب تسجيلها ممنوعة قانوناً، اي ان تسمح النصوص القانونية تسجيلها.

والقاعدة العامة هي أن لكل شخص الحرية في استخدام او تسجيل علامة لتمييز منتجاته أو خدماته وهو حق اختياري وليس إجباريا، اي يكون له مطلق الحرية في اختيار علامته والعناصر المكونة لها، ولا يرد على هذه الحرية من قيود سوى توافر شرط المشروعية في العلامة. وتعتبر العلامة التجارية غير مشروعة اذا خالفت القانون، أوالنظام العام، أوالآداب العامة[٢].

وبالنسبة لمخالفة العلامة التجارية للقانون فقد نص المشرع المصري في المادة ٦٧ من القانون محل الدراسة على حالات واردة على سبيل المثال يمنع استخدامها كعلامات، ويرجع حظر تسجيلها او استعمالها اما لاعتبارات تتعلق بالنظام العام والآداب ولحماية جمهور المستهلكين من الغش والتدليس بالاضافة لما تتمتع به بعض العلامات من حرمة او قدسية[٣].

---

١ ميرة، نعيمة عبدالكريم فرح (٢٠١٧). "تسجيل العلامة التجارية وطنيا دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والليبي"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ص ٥٤.

٢ زين الدين، صلاح (٢٠١٥)."العلامات التجارية وطنياً ودوليا"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ١٠٣، ١٠٤.

٣ حيث تنص المادة ٦٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢على ان: " مادة ٦٧ – لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما ياتى:١/ العلامات الخالية من اية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست الا التسمية التى يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العادية لها. ٢/العلامات المخلة بالنظام العام أو الاداب العامة. ٣/ الشعارات العامة والاعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو الدول الاخرى أو المنظمات الاقليمية أو الدولية ، وكذلك اى تقليد لها.٤/العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية. ٥/ رموز الصليب الاحمر أو الهلال الاحمر أو غيرها من الرموز المشابهة وكذلك العلامات التى تكون تقليدا لها. ٦/ صور الغير أو شعارته ما لم يوافق على استعمالها. ٧/ البيانات الخاصة بدرجات الشرف التى لا يثبت طالب التسجيل حصوله عليها. ٨/ العلامات والمؤشرات

المطلب الثاني
إجراءات تسجيل العلامة التجارية

الأصل أن هدف مالك العلامة التجارية أولاً حمايتها داخل الدولة التي يقوم فيها بنشاطه التجاري، وترتبط مصالحه بها بالنظر لما يساهم به من نشاط داخل المنظومة الاقتصادية بالدولة. لهذا نظم المشرع المصري موضوع تسجيل العلامة التجارية تفصيلاً ونص عليه فى القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢،

ولائحته التنفيذية[1].

ومن الجدير بالذكر أن تسجيل العلامة التجارية ليس إجباراً على مقدميها، ولكن هي وسيلة إشهار تفيد كقرينة على الاستعمال والملكية، كما يعتبر التسجيل وسيلة للحماية الجنائية للعلامة التجارية، وذلك لأن الحماية الجنائية تسري فقط على العلامات المسجلة فقط.

بالإضافة إلى ان التصرفات المالية التي ترد على العلامة التجارية كالبيع او الرهن او الترخيص للغير بالاستخدام لا ينفذ في حق الغير إلا بشرط ان تكون العلامة التجارية مسجلة، إلى جانب ان يتم التأشير بالتصرف الوارد عليها في سجل العلامات التجارية وأن ينشر عنه في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية[2].

وسوف نتناول إجراءات تسجيل العلامة التجارية بإيجاز في النقاط التالية:

أولاً: من له الحق في تسجيل العلامة التجارية: طبقا لنص المادة ٦٦ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ محل الدراسة فإنه يحق لكل شخص طبيعي أو إعتباري من المصريين أو الأجانب الذين ينتمون أو لهم مركز نشاط حقيقي

الجغرافية التى من شانها أو تضلل الجمهور أو تحدث لبساً لديه أو التى تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات من السلع أو الخدمات أو عن صفاتها الاخرى وكذلك العلامات التى تحتوى على بيان اسم تجارى وهمى مقلد أو مزور.

[1] أوسامة، سارة (٢٠١٥). "العلامة التجارية بين التسجيل والاستعمال"، مجلة المنبر القانوني، العدد التاسع، ص ١١١.

[2] عبد الجواد، مصطفى اسماعيل (٢٠١٨). " الشروط اللازمة في العلامة التجارية وإجراءات تسجيلها داخل جمهورية مصر العربية، المجلة العلمية للملكية الفكر وإدارة الابتكار، المجلد الأول، العدد الأول، ص ٣٨٣

وفعال في احدى الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية، أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل التقدم الى مصلحة التسجيل التجاري في مصر بطلب لتسجيل العلامة التجارية مع مراعاة حق الأولوية[1]. (م /٦٦)

ثانياً: الجهة المختصة بتسجيل العلامة التجارية: حدد المشرع المصري مصلحة التسجيل التجاري- الادارة العامة للعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية بتسجيل العلامات التجارية التي يتم تقديم طلبات تسجيل العلامات إليها، وما يتعلق بها من إجراءات وذلك فى السجل المعد لذلك وفقاً لأحكام القانون واللائحة[2]. (م/٧٠ لائحة تنفيذية).

ثالثاً: مراحل تسجيل العلامة التجارية:

١- **مرحلة إيداع الطلب والمستندات المرفقة به:** يقدم طلب التسجيل العلامة التجارية الي الادارة العامة للعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية بمصلحة التسجيل التجاري من صاحب الشأن أو من يمثله قانونا على الاستمارة المعدة لذلك، ويقدم طلب التسجيل عن فئة أو نوعية واحدة أو اكثر من الفئات أو المنتجات، وفي جميع الأحوال يصدر عن الطلب في حالة قبوله شهادة تسجيل واحدة.

ويجب ان يرفق بطلب التسجيل ما يأتي:

أ- عدد (٤) صور من العلامة المراد تسجيلها ويجب أن تكون مطابقة لرسم العلامة بإستمارة طلب التسجيل.

ب- رخصة الشركة أو الجهة أو المؤسسة التي ستقوم بتقديم المنتج أو الخدمة المرادة، ثم تعبئة

[1] تنص المادة ٦٦ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لحماية الملكية الفكرية على ان: "مع عدم الاخلال باحكام الاتفاقيات الدولية التافذة فى جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعى أو اعتبارى من المصريين أو من الاجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقى وفعال لهم فى فى احدى الدول أو الكيانات الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل الحق فى التقدم الى مصلحة التسجيل فى جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقا لاحكام هذا القانون بطلب تسجيل علامة تجارية. ويستفيد مواطنوا جميع الدول الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية من اى ميزة أو افضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها اى قانون اخر لرعايا اى دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فى هذا الباب ما لم تكن هذة الميزة أو الافضلية أو الحصانة نابعة من:

(أ) اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات انفاذ القوانين ذات الصبغة العامة.

(ب) الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتى اصبحت سارية قبل أول يناير سنة ١٩٩٥".

[2] طبقا لنص المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية للقانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية.

ت- ملئ النموذج المعد من قبل وزارة التجارة والصناعة من أجل تسجيل علامة
تجارية لاستيفاء فحص العلامة التجارية المطلوبة[١].(م/٧٢ لائحة تنفيذية)

ويجب إستيفاء المستندات المنصوص عليها في المادة ٧٢ من اللائحة التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل، وإلا أعتبر الطلب كأن لم يكن[٢]. وفي حالة قبول الطلب شكلياً وتوافر كافة المستندات القانونية اللازمة لصحته، فأن الادراة تقوم بتقيد الطلب التسجيل في سجل خاص بالإدارة بأرقام متتابعة حسب تواريخ تقديمها، ويعطى الطالب إيصالايشتمل على الرقم المتتابع للطلب واسم الطالب وتاريخ وساعة تقديم الطلب[٣]، وتخصص صفحة في سجل العلامات لكل علامة لتسجيل كافة البيانات التي تتعلق بها، وما قد يطرأ عليها من تعديلات او تصرفات[٤].

٢- **مرحلة الفحص الفني**[٥]: وهي ثاني خطوات إجراءات تسجيل العلامة التجارية وفيها يتم تشكيل لجنة من الوزارة من أجل فحص طلب تسجيل العلامة ومعرفة إن كانت مشابهة علامات تجارية أخرى أم لا؛ وفيها تتخذ اللجنة القرار: إما بالموافقة على طلب تسجيل العلامة التجارية، أو رفض طلب التسجيل للعلامة بقرار مسبب، أو وجود شرط مع الموافقة على العلامة.

وفي حالة أنه إذا تم طلب تغيير العلامة أو رفضها، فإنه يحق لمقدم طلب التسجيل التظلم من قرار الادارة بالتعديل أو بالرفض لتسجيل علامة خلال موعد أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ إخطاره بقرار التعديل أو الرفض[٦].

---

[١] موقع وزارة التموين والتجارة الداخلية- جهاز تنمية التجارة الداخلية- المستندات المطلوبة.
http://www.itda.gov.eg/service-tm. تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٨

[٢] المادة ٧٣ من اللائحة التنفيذية.

[٣] المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية.

[٤] المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية.

[٥] الزرقاني، أحمد عبد الحليم(٢٠١٨). الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية وفقا لاحكام القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢والاتفاقيات الدولية، المجلة العلمية للملكية الفكر وإدارة الابتكار، المجلد الأول، العدد الأول، ص ٥٥٧.

[٦] القليوبي، سميحة(٢٠٠٩). الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، ص ٥٠٢.

أما في حال الموافقة يتم نشر علامة المنتج في الجرائد المختصة من أجل فحصها مع الجمهور.

٣- **مرحلة نشر الطلب والاعتراض عليه:** وتعد من أهم المراحل في تسجيل العلامة التجارية، لأنه بعد موافقة الادارة على طلب تسجيل العلامة فعليها أن تقوم بنشر هذا الطلب في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية. (م/٨٠ من القانون)

ويحق لكل ذي شأن الاعترض على قبول تسجيل العلامة التجارية خلال ٦٠ يوم من تاريخ النشر، لأنها قد تكون مشابهة لعلامة موجودة بالفعل أو منافية لحقوق الملكية[١]. فإذا تم رفض الاعتراض فيجوز لمقد طلب الاعتراض الطعن على قرار الرفض الاعتراض الصادر من إدارة العلامات أمام محكمة القضاء الإداري من تاريخ العلم اليقيني بقرار الرفض، لأنه قرار إداري يجوز الطعن عليه خلال تلك المدة.

رابعاً: منح شهادة العلامة التجارية[٢]: بعد قبول العلامة التجارية والنشر عنها والتأكد ن عدم وجود اعتراض عليها من قبل الغيرخلال المواعيد القانونية، أو تم تقديم الاعتراض، وتم رفضه من جهة الادارة، وجب على ادارة العلامات التجارية بعد سداد رسوم التسجيل النهائي أن تقوم بنشر قرار تسجيل العلامة التجارية بالجريدة الخاصة بالعلامات التجارية لها، علماً بأن أثر التسجيل يبدأ من تاريخ تقديم الطلب، ويحق لمالك العلامة منع الغير من استعمال العلامة

او التعامل عليها دون اذن منه[٣].

وتمنح الادارة لمالك العلامة شهادة تسجيل العلامة التجارية، والتي تشتمل على جميع بيانات المؤسسة المالكة للعلامة، وتشمل أيضًا صورة العلامة

[١] عبد الجواد، مصطفى اسماعيل (٢٠١٨). " الشروط اللازمة في العلامة التجارية وإجراءات تسجيلها ...، مرجع سابق، ص ٣٩٠، ٣٩١.

[٢] الرومي، محمد امين (٢٠١٨). "الملكية الفكرية، دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، ص ٢٤٥، ٢٤٦

[٣] ابراهيم، حالد ممدوح (٢٠١٩). الحماية القانونية للعلامات التجارية...، مرجع سابق، ص ١٤٠.

التجارية وجميع البيانات الخاصة بالمنتج، ويصبح مقدم الطلب مالكاً للعلامة، ويحق له استخدامها على المنتج أو الخدمة أو السلعة المقدمة إلى الجمهور[1].

وبعد التسجيل تتمتع العلامة التجارية بحماية لمدة عشرة سنوات من تاريخ تقديم الطلب وليس من تاريخ التسجيل واصدار شهادة التسجيل، ويجوز تجديدها لمدد مماثلة بشرط سداد الرسوم المقررة قانوناً[2].

المبحث الثاني
الآثار المترتبة على تسجيل العلامة التجارية

يترتب على تسجيل العلامة التجارية، عدة أثاره قانونية، وجوهرها يكمن في تمتع العلامة التجارية بالحماية القانونية المنصوص عليها في القانون، وكذلك ثبوت ملكية العلامة التجارية لمن قام بتسجيلها.

المطلب الأول: ثبوت ملكية العلامة التجارية لمسجلها.

المطلب الثاني: قيام الحماية القانوية كأثر للتسجيل.

المطلب الأول
ثبوت ملكية العلامة التجارية لمسجلها

يمكن إكتساب الحق في العلامة التجارية بإحدى طريقتين:

الأولى: مادية وتتمثل في الاستعمال، والثانية: واقعة قانونية عن طريق تسجيل العلامة حسب الاصول الواردة في القانون.

وجاء في نص المادة (٦٥) من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لحماية الملكية

الفكرية على أن: " يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكا لها متى اقترن ذلك

[1] مادة ٩٧ من اللائحة.
[2] راجع المادة ١٠٨ من اللائحة.

باستعمالها خلال الخمس السنوات التالية للتسجيل، ما لم يثبت ان أولوية الاستعمال كانت لغيرة، ويحق لمن كان اسبق الى استعمال العلامة ممن سجلت باسمة الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس السنوات المذكورة ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأى مدة متى اقترن التسجيل بسوء النية"[١].

ويتضح من النص السابق أن ملكية حقوق العلامة التجارية من بأسبقية الإستعمال وليس بأسبقية التسجيل. فالتسجيل ليس منشأً لحق الملكية، وإنما هو قرينة على الملكية لصالح من قام بتسجيلها، ويجوز دحضها بإثبات أسبقية الاستعمال السابق[٢].

فإذا تنازع شخصان على ملكية العلامة وكان أحدهما أسبق بالإستعمال الظاهر والعام للعلامة، إما الآخر كان فقد سبقه وسجل العلامة لتمييز ذات النوع من الضائع والمنتجات والخدمات، كانت الأحقية فى ملكية العلامة لمن ثبت في حقة سبق استعمال العلامة وليس لم سبق وسجلها، ويجوز إثبات إستعمال العلامة بكافة طرق الإثبات لأنها تعد واقعة مادية.

وبناءًا على ذلك فإن ملكية العلامة تتأكد نهائياً لمن قام بتسجيلها، وبعد

إستعمالها خمس سنوات متتالية من تاريخ تسجيلها ودون منازعة في ملكيتها خلال مدة الخمس سنوات. أصبح حقه على العلامة التجارية نهائياً ولا يجوز منازعته فيه على الإطلاق طالما لم يكن تسجيلها بسوء نية كما سبق القول[٣].

أما إن وجدت منازعة خلال الخمس سنوات بسبب أسبقية الاستعمال واستطاع المدعي اثبات ذلك، انتقلت إليه ملكية العلامة، ما لم يكن التسجيل بسوء نية ففي هذه الحالة يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة في أي وقت دون التقيد بمدة الخمس سنوات[٤].

[١] نص المادة ٦٥ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لحماية الملكية الفكرية.
[٢] الرومي، محمد أمين(٢٠١٨). الملكية الفكرية..، مرجع سابق، ٢٣٥.
[٣] القليوبي، سميحة(٢٠٠٩). الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص ٥٢٥
[٤] إبراهيم، خالد ممدوح (٢٠١٩)، الحماية القانونية للعلامات التجارية....، مرجع سابق، ص ١٣٣.

ومن الجدير بالذكر أن الاختصاص القضائي بنظر دعوى شطب العلامة التجارية لسبق إستعمالها، أو لتسجيلها بسوء نية يرجع الى القضاء العادي وبالأخص للمحاكم الإقتصادية، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض في حكم لها بأن: " لما كان ذلك، وكانت حقيقة دعوى الشركة الطاعنة أنها أسست دعواها على ملكيتها للعلامة التجارية "..." وشطب ذات العلامة المسجلة للمطعون ضدها الأولى بسوء نية لسبق استعمال الطاعنة أو استخدامها مما مؤداه أن النزاع يكون قد انصب حول ملكية العلامة موضوع التداعى باعتبار أن التسجيل ليس إلا قرينة على الملكية يجوز دحضها لمن تثبت أسبقيته في الاستعمال لذات العلامة التى تكون محلاً للحماية من الغير وهو ما يختص بالفصل فيه المحاكم العادية دون محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر القانونى المتقدم فإنه

يكون معيباً بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة [1].

ويتميز الحق في ملكة العلامة التجارية بعدة خصائص منها:

١- **الحق في العلامة نسبي وليس مطلق:** بمعنى أنه لا يجوز لمالك العلامة الاحتجاج بحقه فى العلامة في مواجهة الكافة، وإنما يحق له الاحتجاج في مواجهة الذين يزاولون نفس النشاط أو الصناعة في منعهم من استخدام العلامة التي يملكها دون إذنه.

٢- **الحق في العلامة حق دائم:** تتمتع العلامة بمدة حماية عشر سنوات ويجوز تجديدها لمدد مماثلة لمرت غير محددة.

٣- **الحق في العلامة له حماية مزدوجة:** حيث تتمتع العلامة بحماية مدنية وحماية جنائية، على خلاف العلامات التجارية غير المسجلة فهى تتمتع بحماية المدنية فقط دون الجنائية[2].

١ حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٨٥ ق بجلسة ٢٠١٧/٣/٢٦.

٢إبراهيم، خالد ممدوح (٢٠١٩)،الحماية القانونية للعلامات التجارية....، مرجع سابق، ص ١٣٥، ١٣٧

المطلب الثاني
قيام الحماية القانونية كأثر للتسجيل

تتمتع كافة العلامات التجارية بالحماية المدنية التي تقوم على اساس دعوى المنافسة غير المشروعة وقواعد المسئولية في القانون المدني،وهى تخول لصاحبها الحق فى المطالبة بالتعويض إذا ما وقع اعتداء على علامته بأى صورة من الصور عن طريق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

إلا أن الحماية الجنائية للعلامات التجارية فى القانون المصري تقتصر فقط على العلامات التجارية المسجلة، وذلك طبقا للمادة ١١٣ من القانون ٨٢

لسنة ٢٠٠٢ محل الدراسة على ان الحماية الجنائية فقط للعلامات التجارية

المسجلة[١].

ومفاد ذلك أن الحماية القانونية وفقًا لقانون العلامات التجارية تقوم بمجرد تسجيل العلامة التجارية، وتظهر بذلك أهمية التسجيل فيما يتعلق بالعلامات التجارية، فهو وإن لم يكن منشئاً للملكية في الحق على العلامة، فهو شرط للتمتع بالحماية القانونية الخاصة وهي إعتبار الاعتداء على العلامة وفقا للمادتين (١١٣،١١٤) جريمة جنائية تستوجب العقاب[٢]، كما أنه لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية إلا من النيابة العامة أو من مالكها أو من يمثله قانوناً، وإلا قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة.

وبذلك لا يستطيع صاحب العلامة ملاحقة المعتدي جنائياً قبل مباشرة إجراءات التسجيل وإتمامه أو بعد إنتهاء مدة التسجيل دون تجديده، حيث

[١] تنص المادة ١١٣ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على ان: مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد فى اى قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنية ولا تجاوز عشرين الف جنية أو باحدى هاتين العقوبتين:١/ كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور. ٢/ كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة.٣/. كل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره.٤/ كل من باع أو عرض لبيع أو التداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك...."

[٢] القليوبي، سميحة(٢٠٠٩). الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص ٥٧٩.

لا يعد فعل الاعتداء عليها مكونا لجريمة جنائية وإن كان يصلح أساساً للمطالبة بالتعويض وفقاً لدعوى المنافسة غير المشروعة.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض في حكم لها بأنه: " ومن حيث إن القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية قد عرف العلامة التجارية في المادة ٦٣ منه ، ونص في المادة ٦٥ على أنه:" يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكا لها متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل، ثم نظم في المادة ٧٣ وما بعدها إجراءات تسجيل العلامة التجارية، وأفرد المادة ١١٣ منه لبيان العقوبة التي يتعين تطبيقها على من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك. لما كان ذلك، فإن الشارع يكون قد أفصح عن مراده بأن مناط الحماية التي أسبغها على ملكية العلامة التجارية بتأثيم تزويرها أو تقليدها أو استعمالها من غير مالكها هو بتسجيلها، والذي يعتبر ركناً من أركان جريمة تزويرها أو تقليدها . لما كان ذلك، وكان الثابت من تقرير اللجنة الثلاثية أن الشركة مالكة العلامة الأصلية قد قامت بتسجيلها في غضون عام .... ، ثم تم شطبها لعدم قيام الشركة بالتجديد إعمالا لنص المادتين ٩٠ ، ٩٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ سالف الإشارة بتاريخ ../../.... ، ثم قامت بتاريخ ../../.... بتقديم العلامة ذاتها للتسجيل من جديد، وسجلت بتاريخ ../../.... ، مما مفاده أن العلامة التجارية موضوع الدعوى لم تكن وقت حدوث الواقعة في ../../.... مسجلة من قبل الشركة المالكة لها، والذي هو مناط الحماية الجنائية للعلامة التجارية، ذلك أن وسيلة حماية العلامة التجارية من استخدام الغير لها هي بتسجيلها، وعليه فإن قيام المتهم باستخدام العلامة موضوع الدعوى، وأياً ما كان الرأي في سوء أو حسن نيته في تاريخ ضبطه لا يكون مؤثماً، لعدم قيام الشركة المالكة لها بتسجيلها في تلك الفترة، ومن ثم يكون الحكم المستأنف إذ قضى بإدانة المتهم عن التهمة المسندة إليه قد جانبه الصواب، ويتعين إلغاؤه والقضاء ببراءة المتهم من تلك التهمة عملا بنص المادة (٣٠٤ /١) من

قانون الإجراءات الجنائية" [1].

[1] حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١١٥٣٣ لسنة ٨٢ القضائية بجلسة ٢٠١٥/١٠/٢٨.

ويتضح لنا من الحكم السابق أن المحكمة قضت ببراءة المتهم من جريمة التعدي على العلامة التجارية لأن العلامة التجارية وقت التعدي عليها لم تكن مسجلة.

ويجدر التبيه إلى أن هناك إستثناء وارد في القانون المصري بالنسبة للحماية الجنائية للعلامات التجارية، حيث مد الحماية الجنائية للعلامات التجارية المشهورة ولو لم تكن مسجلة في مصر، بشرط أن تكون مشهورة في مصر، ويعد هذا الاستثناء توسع من جانب المشرع ومخالفاً لنص المادة ١١٣ من القانون السابق الاشارة إليها التي تشترط تسجيل العلامة للتمتع بالحماية الجنائية[١].

وختاماً، يتبين لنا أهمية تسجيل العلامة التجارية، والحرص على تجديدها وسداد الرسوم المقررة لتجديدها، وذلك حرصا على حمايتها جنائياً عند التعدي عليها.

الخاتمة

عرضنا في هذه الدراسة للأحكام الخاصة بتسجيل العلامة التجارية والآثار المترتبة على تسجيلها من حيث بيان القواعد المتعلقة بالحماية، وقد استندنا في هذه الدراسة على ما قدمه المشرع المصري من قواعد في نصوص قانون

حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢. ولما كان لتسجيل العلامة التجارية أثار قانونية في غاية الأهمية، من حيث ملكية العلامة، الى جانب تمتع العلامة بالحماية الجنائية.

فقد توصلنا إلى النتائج الآتية:

١- قدم المشرع المصري الحماية الكاملة للعلامة التجارية المسجلة بشقيها المدني والجنائي، تاركاً تنظيم قواعد الحماية للعلامة غير المسجلة للحماية المدنية فقط بموجب قواعد القانون المدني، ودعوى المنافسة غير المشروعة دون الحماية الجنائية.

[١] القليوبي، سميحة (٢٠٠٩). الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص ٥٥٦، ٥٥٧.

٢- على الرغم من اعتماد المشرع المصري على أسبقية التسجيل لمنح الحماية؛ إلا أنه إعتبر مالك العلامة التجارية المسجلة خلال خمس سنوات دون منازعة في ملكيته بسبق الاستعمال، يعد هو مالكها دون منازعة على الاطلاق.

٣- قدم المشرع المصري الحماية القانونية للعلامة التجارية المشهورة، وإن لم تكن مسجلة، فمنحها الحماية الجنائية الى جانب الحماية المدنية بشرط ان تكون تلك العلامة مشهورة في مصر.

التوصيات: تعديل نص المادة ٦٨ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لحماية الملكية الفكرية وذلك باشتراط شرط تسجيل العلامة التجارية في مصر لكي تتمتع بالحماية الجنائية. على ان يصبح النص كالآتي: "يكون لصاحب العلامة التجارية المشهورة عالميا وفى جمهورية مصر العربية حق التمتع بالحماية المقررة فى هذا القانون. بشرط أن تسجل فى جمهورية مصر العربية..".

المراجع

١- أوسامة، سارة (٢٠١٥). "العلامة التجارية بين التسجيل والاستعمال"، مجلة المنبر القانوني، العدد التاسع. الجزائر.

٢- إبراهيم، خالد ممدوح(٢٠١٩). "الحماية القانونية للعلامات التجارية مدنياً وجنائياً"، دار الفكر العربي، الاسكندرية.

٣- الزرقاني، أحمد عبد الحليم(٢٠١٨). الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية وفقا لاحكام القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ و الاتفاقيات الدولية، المجلة العلمية للملكية الفكر وإدارة الابتكار، المجلد الأول، العدد الأول.

٤- الشمري، محمد عبد الرحمن،(٢٠٠٤). "حماية العلامة التجارية في ضوء اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(التربس)"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

٥- الفقي، محمد السيد (٢٠٠٠). "دروس في القانون التجاري الجديد"،الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.

٦- القليوبي، سميحة(٢٠٠٩). الملكية الصناعية، دار النهضة العربية.

٧- الرومي، محمد امين (٢٠١٨). "الملكية الفكرية، دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي.

٨- زين الدين، صلاح (٢٠١٥)."العلامات التجارية وطنياً ودوليا"، دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان.

٩- عبد الجواد، مصطفى اسماعيل (٢٠١٨). " الشروط اللازمة في العلامة التجارية وإجراءات تسجيلها داخل جمهورية مصر العربية، المجلة العلمية للملكية الفكر وإدارة الابتكار، المجلد الأول، العدد الأول.

١٠- مغبغب، نعيم (بدون). "الماركات التجارية و الصناعية، دراسة مقارنة"،الطبعة الأولى، دون دارنشر.

١١- ميرة، نعيمة عبدالكريم فرح (٢٠١٧). "تسجيل العلامة التجارية وطنيا دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والليبي"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط.

١٢- حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٨٥ ق بجلسة ٢٠١٧/٣/٢٦.

١٣- حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١١٥٣٣ لسنة ٨٢ القضائية بجلسة ٢٠١٥/١٠/٢٨.